

به من لم يمشد ولا يجب دم المتعة عليه ولو تمت فضحي فبوي الاضحية
لم يجز عن دم المتعة ودم المتعة باق عليه ولو كانت عنه
 الاضحية اغتسلت له وامر ما انت بالمجوع بغير الطوف فان طهره
 بعد فتي ايام النحر طوف للزيارة ولا شيء عليه بهذه التاخير وعليها طوف
 الصدر له منها من مرة عنه ولو وصا صحت به الوقوف وطو الزبا
 عند الصدر **زكته** وانصرف منها ولا شيء عليها **كن اقام عليه**
 لها من اعلام الحرم في شريع فيما يعتمده حيث قاله
 باب الجنابا
 جمع جنابة وهو ما يجنبه من نبي في اي حادثة ان الله خص بها محرم
 من الفعل واصله من جنبي الثمر وهو اخذه من الشجر كذا في المعرف
 وهو مصدر واريد به الحاصل بالمصدر يدل جمعها والمصدر لا
 يجع **تجيشاة ان طبيب محرم** بالغ **عضو** كامله كالراس والساق
 والفخذ ونحو ذلك او غسل راسه بقطم او اكل طيبا كثيرا
 يلتزم باكثره ومنه اي يوسف ومحمد لا يجب شيء في هاتين
 الصورتين وانما قيدناه بالبائع لان فعل الصبي لا يوصف بالجنابة
 لكونه غير من طيب وعند الشافعي اذا ارتكب الصبي محذور
 محظوران الاضحية يلزمه ما يلزم البالغ وقيد بالعضو لانه
 لو طيب عظمين او اليدين **كله**
 فنظر ان طبيب في مجلس واحد
 فكذلك يجب دم واحد وان
 طبيب كل عضو

في مجلس

مجلس على حدة يجب لكل عضو من سوا طيب العضو الثاني يجب بماله
 الاول او ثلثه عددها وكذا عند مجر فيما يرجح الاول وان لم يرجح
 مجر من واحد فضر عليه في شريح الطيبا **وكان الاي** وان طيب
 اقل من عضوا والكل طيبا قليلا **تصدقة** مطلقا سوا كان وبعث ان
 اقل منه وقال يجب بعتن سوا اقل حتى اطيب يصف عضو
 يتصدق بعتن الشاة ابي يصف ذمها وقيل ان طيب ربع العضو
 يجب الدم ايضا وان كان دونه تجب الصدقة وان شمر طيبا لا
 يجب عليه شيء **وان حطب راسه** **بما او ادهن** **بشئ** مطلقا
 سوا استعمال في الشعر وغيره وقال لا يجب عليه الصدقة وقاله
 المشافعي ان استعماله في الشعر يجب عليه الدم والاولا في حطبه
وان المس محظا بومثا وان لم يجده عليه وقد بالدين لا يلو
 ارتدى الغصين بان استعماله استعمال الزينة وان زواله بالسر او بل
 بان استعماله استعمال الارز فلا ربه **او غطي راسه** ما يعقل
 عادة كالعمامة والقلنسوة اما او غطي بجماله فلا شيء عليه **بما كاله**
 وعين ابي يوسف اذا لبس اكثر من نصف يوم بحب الهم وقاله
 المشافعي يجب بحجر اللبس **والاي** وان لم يلبس محظا اول يظ
 راسه وما لبس او غطي فدل من يوم **تصدقة** كل صدقة
 في الاحقة غير مقرر فهو نصف طاع من الايجب بعتن
 العلة والجر اذا نه يطعمه **واما اوان** **حط راسه** **وقا**
 رقع **لحمه** وقاله الشافعي لا يجب الدم لاجل اكله وقاله
 المشافعي يجب بجل العذير وان حلق ثلاث شعرات وان اخض
 الربع بالزك وهو كل قصدي ليعا وجوب اكله اكل الخفيف
 بالطنين الاول **والاي** ان كان اجل من اربع **تصدقة طالح**
 اي كما يتصدق الطحال راسه غير مطلقا سوا كان العغير
 تحتها او حلالا وقاله الشافعي لا يجب عليه الحاق اذا كان المحل